

الدرس 13) من شرح كتاب دليل الطالب.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وفروضة خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين - [00:00:00](#)

الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضحاً ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً الرابع الموالة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة. فلا تكفي - [00:00:20](#)

نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزأ طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد واتقدم من آآ اه بحث كان يتصل فيما - [00:00:41](#)

آآ مضى في شروط آآ التيمم الان يقول المصنف رحمه الله فصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا. تكلمنا على هذا ثم قال وفروضة اي واجباته وخمسة وتكلمنا عن الفرق بين الفرض والواجب وانه - [00:01:04](#)

في قول جمهور العلماء لا فرق بين آآ الفرض والواجب اول الخمسة مسح الوجه وهو ما تحصل به المواجهة ومنه اللحية لعموم الآية وكذلك ما جاء في اه صفة تامم النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه - [00:01:25](#)

اما الثاني قال قال ومسح اليدين الى الكوعين وتكلمنا عن هذا ايضا وبيننا آآ المقصودة الكوع وان جمهور العلماء على ان المسح يقتصر على الكفين لما جاء في اه الصحيحين من حديث عمار - [00:01:50](#)

رضي الله تعالى عنه في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم عندما قص ما كان منه من جنابة وتمرغ بالصعيد فقال انما يكفيك ان تقول ببديك هكذا وضرب بهم الارض - [00:02:13](#)

ومسح ظاهر كفيه ووجهه قال رحمه الله الثالث اي من فروض وواجبات التيمم الترتيب و الترتيب هو ان يراعي في التيمم تقديم الوجه على اليدين فيبدأ بوجهه ثم ببديه والترتيب - [00:02:30](#)

قال عنه رحمه الله الترتيب في الطهارة الصغرى فهم منها ان الترتيب واجب اصغاء في الطهارة الصغرى فقط دون الطهارة الكبرى وهي رفع الحدث الاكبر وهذا مبني على ان الوضوء يجب فيه الترتيب - [00:03:05](#)

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين و اجل ما اه جاء اه في اه فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:03:27](#)

حيث ذكر الصحابة في بعض روايات حديث عمار تقديم الوجه على اليدين و هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم فيما يتعلق بالترتيب من حيث اصله ومن حيث ما يجب فيه الترتيب هل يجب الترتيب في التيمم - [00:03:46](#)

ام انه لا يجب ام انه يجب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ام انه يستحب ثمة في هذه المسألة عدة اقوال ما ذكره المؤلف هو وجوب الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى. وهذا هو المذهب - [00:04:09](#)

وقيل لا يجب بالطهارة الصغرى ولا في الكبرى لان التيمم لم يرد في القرآن ما يدل على وجوب الترتيب وغاية ما استدلوا به ان الله قدم ذكر الوجه على اليدين والواو لا تفيد الترتيب فامسحوا - [00:04:27](#)

وايديكم من وهذا لا يدل على الترتيب لان الواو تفيد مطلق الجمع والاشتراك دون ترتيب لكنهم استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به وان ما قدمه الله - [00:04:49](#)

ينبغي تقديمه والصواب في هذا ان الآية لا دلالة فيها على وجوب الترتيب وقد جاء في السنة ما يدل على تقديم اليدين على الوجه

كما في بعض روايات حديث اه عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - [00:05:07](#)

وذكر فيه فمسح ظاهر آآ في مسح يده بظهره بشماله ومسح ظاهر آآ شماله بيمينه ثم مسح وجهه فقول ثم مسح وجهه افاد ترتيبا وتعقيبا والذي يظهر انه لا يجب في - [00:05:31](#)

الطهارة بالتيمم ترتيب فلو بدأ بوجهه ثم يديه او بدأ بيديه ثم وجهه الامر في هذا قريب والسنة ان يفعل ما ذكر عمار في وصف تام النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا فضرب بيده بيديه الارض - [00:06:01](#)

ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه هذه الصفة آآ مسح ظهر كفيه ووجهه ثم مسح الشمال على اليمين فيكون هذا آآ فيه تخفيف ما علق في اليدين من تراب - [00:06:24](#)

ومسح الوجه ثم مسح باطن كفيه وظاهر كفيه وعلى كل حال آآ الادلة في وجوب الترتيب ليست بصريحة ولا بظاهرة الترتيب ليس واجبا على الراجح من قول العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره. قال فيلزم - [00:06:47](#)

من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا وهذا اشارة الى ان الترتيب حتى في التيمم للعضو يكون في موضع العضو والصواب ما تقدم من انه على القول بالجمع بين التيمم - [00:07:11](#)

والوضوء فانه لا يجب الترتيب ولو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل يصلح ان يتيمم قبل او بعدا للعضو الذي عجز عن غسله الرابع قال الموالاة والموالاة - [00:07:39](#)

والا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مغسولا هذا ضابط الموالاة الا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مغسولا بزمان معتدل وقوله بزمان معتاد لقوله قولهم بزمان معتدل لاخراج - [00:07:59](#)

ما اذا كان اذا كان الزمان شديد الحرارة او شديد البرودة قال رحمه الله فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل التيمم هذا فيما يتعلق اشتراط التيمم اذا جمع بين طهارتين - [00:08:21](#)

والموالاة بين اعضاء التيمم فيها الخلاف الذي في الموالاة بين اعضاء الوضوء يعني لو مسح وجهه ثم اخر تأخيرا ثم ممتدا ثم مسح يديه فانت الموالاة فهل يصح هذا التيمم او لا؟ المذهب انه لا يصح - [00:08:50](#)

بناء على ان التيمم عبادة واحدة جاءت على صفة واحدة فينبغي ان تكون على نحو ما ورد والقول الثاني انه لا يتجب الموالاة في التيمم الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة - [00:09:11](#)

اي لابد من تعيين المنوي بالتيمم والسبب في ذلك ان التيمم مبيح لا رافع وبالتالي لابد من تعيين المقصود بالتيمم فلا بد من تعيين النية التي يتيمم لها حتى يستبيح ذلك - [00:09:35](#)

بينوي الصلاة طواف فرضا او نفلا او غيرهما فهنا ينوي ما يتيمم له تعيينا وينوي ايضا ما يرفعه بذلك التيمم من حدث اصغر او اكبر او غيرهما فانما رفع حدث - [00:09:57](#)

مطلقا لم يصح تيممه على المذهب بل لا بد من تعيين نوع الحدث الذي يتيمم له والعلة في هذا انه مبيح لا رافع والصواب انه لا حاجة الى هذا بل يكفي ان ينوي - [00:10:26](#)

رفع الحدث فاذا نوى الصغير اجزائه واذا نوى الكبير اجزائه واذا نوى رفع الحدث مطلقا يعني دون تعيين كانه يجزئه ما نوى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ لامرئ وانما لكل امرئ ما نوى. والمؤلف يقول فلا تكفي نية احدهم عن الآخر - [00:10:45](#)

ثم بين وجوب آآ ثم بين اجزاء ان ينويهما جميعا. قال وان نواهما اخر وان نواهما اجزاء وان نواهما اجزاء ودل هذا على او ففهم من هذا انه اذا نوى الاصغر لم يزعل الاكبر واذا نوى الاكبر لم يجزعه عن الاصغر - [00:11:12](#)

وانما هما اجزاء فاحوال النية فيما يتعلق التيمم فيما يرفعه من حدث ثلاث احوال الحال الاولى ان ينوي الاصغر فلا يرتفع الا هو وان لا الحالة الثانية ان ينوي ان ينوي الاكبر - [00:11:34](#)

فهنا لا يرتفع الا هو ولا يجزئه عن الحدث الاصغر فلا بد ان يتيمم للحدث الاصغر الحالة الثالثة ان ينوي الحدين بتيممه فهنا يجزئ عنهما. هذه النية تجزئ عنهما اذا نوى واطلق هذه حال رابعة - [00:12:01](#)

ظاهر كلام المؤلف انها لا تجزئ لانه لا بد من تعيين حيث قال الخامس تعيين النية لما يتيمم به من حدث فلو نوى الحدث مطلقا لم يجزئ وكذلك ينوي النجاسة اذا كان التيمم للنجاسة على القول بان التيمم يجزئ في ازالة الخبث - [00:12:22](#)

بعد تخفيفه على شرطه المتقدم فلو كان نوى عن حدث وخبث فلا تكفي نية احدهم عن الآخر بل لا بد ان ينوي لكل واحد منهما فان كان له عنده حدث اصغر واكبر - [00:12:46](#)

ونجاسة فهل يكفي ان ينوي الجميع بتيمم واحد الذي يظهر انه لا يكفي بل لا بد من تمييز الحدث عن النجاسة ولكن في الحدث اذا نواه ما اجزأ ولهذا قال - [00:13:08](#)

ان نواه ما اي الحديثين بتيمم واحد او نوى الحدث ونجاسة ببدا عجزا وقال او نوى الحدث ولا جلسة بيدنه بتيمم واحد اجزاء فظاهر كلامه انه لا يجزئ اذا نوى حدثا ونجاسة - [00:13:27](#)

ولكنهم نصوا على الاجزاء وبهذا يتبين ان النية بالنظر الى الحق نية التام بالنظر للحدث والنجس على اقسام القسم الاول ان ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر والنجاسة فالمذهب يجزئ عن الجميع - [00:13:50](#)

المذهب يجزئ عن الجميع اذا نواه تعيينا والثاني ان ينوي الحدث الاصغر فلا يجزئ عن غيره وكذا اذا نوى الحدث الاكبر لا يجزئ عن غيره وكذا اذا نوى نجاسة انت كذا وكذا اذا نوى في التيمم عن النجاسة لا يجزئ عن الحدث والعكس - [00:14:21](#)

فهو يجزئ فيما اذا نوى الجميع واما اذا نوى شيئا بعينه فانه لا يجزئ عن غيره هذا المذهب والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ان اطلق اجزأه عن الجميع وان عين - [00:14:52](#)

فانه يجزئه عن الاكبر اذا نواه الاصر اما اذا نوى الاصغر وعليه حدث اكبر فلا يجزئه لانه لم ينويه هذا فيما يظهر لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم ذكر التيمم ولم يذكر في التيمم عن - [00:15:10](#)

الحدث الاكبر نية الحدث الاصغر قوله رحمه الله ومبطلاته خمسة ومبطلاته خمسة اي مبطلات التيمم قول خمسة امور كما تقدم هذا آ بالاستقراء قال ما ابطال الوضوء ما ابطال الوضوء هذا الاول يعني كل ما ابطال الوضوء فانه يبطل التيمم - [00:15:37](#)

وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. فالنوم والبول والغائط وما الى ذلك كله يبطل التيمم. ولهذا ثمة قاعدة ان ما اجمع العلماء على انه مبطل للوضوء فالاجماع منعقد على انه - [00:16:05](#)

مو بطولة التيمم وما وقع فيه خلاف وقع فيه خلاف ولهذا قول ما ابطال يعني يجري في ابطال التيمم ما سبق في مبطلات الوضوء فلما اطلب الوضوء كالمقدمة تنقض التيمم - [00:16:21](#)

آ قوله رحمه الله في الثاني ووجود الماء ووجود الماء اي اذا وجد الماء الذي يقدر على استعماله فانه يبطل التيمم لما تقدم من ان الله تعالى اباح التيمم حال ايش - [00:16:46](#)

عدم الماء لقول الله فلم تجدوا ماء فتيمم فاذا وجد الماء زال المبيح وبطل التيمم لانه طهارة مؤقتة ولما جاء في حديث ابي ذر الطهور الصعيد الصعيد الطيب وضوء المسلم - [00:17:08](#)

ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته. اما الثالث خروج الوقت ثالث مما يبطل التيمم خروج الوقت و هذا على المذهب والعلة فيه ان التيمم - [00:17:25](#)

مبيح طبعاً هذا مذهب الحنابلة اشد منه مذهب المالكية والشافعية حيث انهم يقيدون جواز الانتفاع بالتيمم بصلاة واحدة فاذا صلى فريضة مثلاً جمع العصر مع الظهر مع العصر بانه يحتاج ان يتيمم - [00:17:46](#)

للظهر ويتيمم للعصر لانهم لا يبيحون بالتيمم الا صلاة واحدة فقط لا يبيحون بالتيمم الا صلاة واحدة وقوله رحمه الله وخروج الوقت اي مما يبطل التيمم والعلة في ذلك ان التيمم - [00:18:07](#)

مبيح لا رافع وقالوا ايضا ان التيمم يشترط له دخول الوقت فاذا خرج الوقت وجب عليه ان يطلب ما لما يصليه وبالتالي يبطل تيممه السابق والذي يظهر ما ذهب اليه الحنفية - [00:18:34](#)

من انه لا يبطل الاتهام بخروج الوقت انما يبطل التيمم بوجود الماء والدليل تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي

ذر صعيد وضوء المسلم اذا لم يجد الماء ولو عشر سنين - 00:19:03

فهذا اه يدل على الاندفاع الممتد قال رحمه الله في ذكر اه رابع المبطلات قال زوال المبيح له زوال مبيح فيما يتعلق ب اذا كان التيمم عدم القدرة على استعمال الماء وليس لعدم وجوده - 00:19:22

لعدم القدرة على استعمال الماء كمريض او مشروح او نحو ذلك اما خامس المبطلات قال خلع ما مسح عليه خلع ما مسح عليه ان كان قد تيمم وعليه ممسوح فان خلع الممسوح - 00:19:51

يبطل التيمم ولا دليل على هذا لان طهارة التيمم لا علاقة لها الرأس ولا علاقة لها القدمين وهما ما يمسح عليهما وبالتالي الخلع وعدمه لا يؤثر في طهارة التيمم حتى على القول - 00:20:17

بانتقاض الوضوء خلع الخف او خلع العمامة فانه لا يلحق التيمم به لاجل ان الطهارة في التيمم مقتصرة على عضوين ولا علاقة لها بممسوح لا علاقة لها بالرأس وما يستتره ولا - 00:20:47

القدمين وما يستترهما اذا الراجح في هذا ان خلع الممسوح لا ينقض الوضوء الراجح في هذا ان خلع الممسوح لا ينقض التيمم كما انه راجح في ما تقدم انه لا ينقض الوضوء - 00:21:14

قال رحمه الله وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت الصلاة وهذا في قول جماهير العلماء واستدلوا لذلك بالاية في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وبالحديث فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسحه بشرته - 00:21:34

قال وان انقضت لم تجب العادة يعني انقضت الصلاة بالتيمم لم تجب الاعادة عليه بل يمضي في الصلاة اه بل يمضي في صلاة محتسبا ومعتدا بالصلاة السابقة وقد دل على هذا - 00:22:01

ما جاء ان رجلين في السنن ان رجلين تيمم فوجد الماء في وقت الصلاة فتيمم فتوضأ احدهما وعاد الصلاة ولم يؤذي الآخر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي - 00:22:23

لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم اصبت السنة واجزأتك صلاتك فدل ذلك على عدم وجوب الاعادة وهذا قول جماهير العلماء - 00:22:42

وقد قال بعض اهل العلم باستحباب الاعادة لكن لا دليل على ذلك ثم بعد هذا قال وصفته قال رحمه الله وصفته ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط اثنتان بعد - 00:23:05

نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وسنة لمن يرضين. قوله رحمه الله وصفته اي صفة كماله هذا الغالب في ما يذكره الفقهاء من صفات العبادات يذكرون الصفة - 00:23:24

كمالا وقد يذكرون صفة اجزاء لكن في الغالب عندما يشرعون في ذكر صفات العبادات يذكرونها على وجه الكمال. قال وصفته اي صفة التيمم ان ينوي وقد تقدم حكم النية وانها شرط لصحة التيمم ثم يسمى والتسمية واجبة الان ذكر الصفة بعيد عن ذكر الاحكام - 00:23:42

ذكر الاعمال مجردة على الاحكام لان الاحكام قد تقدمت فهذا بيان الصفة على وجه العموم ان ينوي ثم يسمى يقول بسم الله ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع تفريج الاصابع قالوا ليصل التراب الى ما بين اصابع اصابعه فلو - 00:24:07

ظربها مضمومة الاصابع كان ذلك مفوتا لصفة الكمال التي ذكروها وقوله رحمه الله ومعنى هذا انه يصح اذا بلغ التراب ما بين اصابعه وهذا سيأتينا هل يجب التعميم ام يكفي - 00:24:36

مسح الظاهر من قال يجب التعميم يرى انه لابد من التفريج فان لم يفرج يبلغ التراب الى ما بين اصابعه. المراد يضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع ضربة واحدة لحديث عمار الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك - 00:25:00

ان تقول ببديك هكذا وضرب ببديه الارض ظربة واحدة وقد جاء آ النص على انها ضربة واحدة فيما رواه وظاهر ما في الصحيحين وفي المسند قال ضربة واحدة للوجه واليدين - 00:25:18

طيب قال في التيمم ظربة واحدة للوجه واليدين. اه قوله والاحوط ثنتان اي الاحوط ان يضرب ضربتين لما جاء في بعض روايات

الحديث اه في حديث جابر وحديث ابن عمر ان ان التيمم - 00:25:34

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين لكن هذا ليس بصحيح الحديث الواردة في الضربتين ليس بصحيح والذي يظهر والله تعالى اعلم هو ان السنة تحصل بظربة واحدة واما الاحتياط فالاحتياط لوجود خلاف ولهذا قال بعض الشراح والاحتياط ثنتان لما قاله القاضي والشيرازي - 00:25:53

آآ من ان السنة ضربتان. يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه كما جاء في حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث ابن عمر وحديث جابر لا يصحان مرفوعين الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:25
بعد هذا قال مما يسن أيضا آآ قوله رحمه الله بعد نزع خاتم ونحوه في يده بعد نزع خاتم ونحوه يعني مما يكون في يده. والعلة في هذا ليصل التراب الى ما تحته - 00:26:45

وهذا ما ذكره فقهاء الحنابلة هل هذا على وجه الوجوب ام على وجه الاستحباب؟ هذا مبني على هل يجب ان يستوعب التراب جميع الكف ام المقصود غالبها للعلماء في هذا قولان والذي يظهر ان ذلك على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب - 00:27:03
اي الاستيعاب على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب قال رحمه الله والصواب انه لا ينزع خاتمه سواء قلنا يستحب او حتى يجب لماذا؟ لان آآ ما تحت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المتيمم بازالة ما في يده من حوائل - 00:27:31
من خاتم ونحوه قال فيمسح وجهه بباطن اصابعه يمسح وجهه بباطن الاصابع يمسح الوجه وظاهر كلامه انه بكل بواطن اصابعه وقيل يكفي اصبع واحد فلو مسح باصبع واحد - 00:27:53

اجزائه وفي هذا خلاف بين العلماء والذي يظهر انه يمسح غالب العضو ولا يلزم الاستيعاب قال رحمه الله آآ فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه يمسح وجهه ببواطن اصابعه ويوفر ما علق باليدين من تراب - 00:28:17
ليه كفيه ولهذا قال اه يمسح اه قال وكفيه براحتيه ثم قال رحمه الله وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار وهذا قول جمهور العلماء وبعضهم رآه واجبا وهنا - 00:28:47
لم يره واجبا بل قال سنة لمن يرجو وذلك ان وجود الماء مرجو ان وجود الماء مرجون وليس متيقنا لكن لو تيقن وجود الماء في اخر الوقت فانه يجب التأخير - 00:29:15

فقوله سنة لمن يرجو اي يأمل ان يجد الماء ان يأتي الماء لكن ليس عنده يقين لو كان عنده يقين وجب عليه ان يتلوم وان يتأخر على ما جاء عن اه عن علي رضي الله تعالى عنه قال يتلون ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم - 00:29:38
والعلة في هذا ان الصلاة في اول الوقت فضيلة تتعلق بوقت الصلاة واما اه اما الصلاة بالوضوء فهي فضيلة تتعلق بالصلاة ذاتها قال وله آآ ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل - 00:29:56
يعني في الوقت لكن لو تيمم لنفل ثم لم يستبح الفرض على ما تقدم انه لابد من تعيين نية ما يتيمم له والصواب ان ذلك لا يتقيد اه لا يتقيد بوقت - 00:30:16

بل له ان ان يصلي الفروض والنوافل في الوقت وخارجه وله ان يصلي الفرض اذا تيمم لنفل هذا هو الراجح وبه يكون قد انتهى ما يتعلق باباب التيمم. نقرأ ان شاء الله الدرس القادم من باب ازالته النجاح - 00:30:36
- 00:30:58